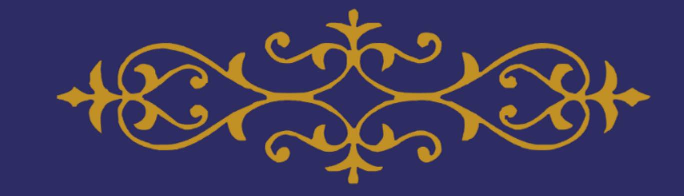
مقررات

التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك

القواعد الفقهية وأصول الفقه

إشراف





إعداد



مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنظرًا لأهمية القواعد الفقهية للمتفقهين، رأى مركز فقهاء أن تكون ضمن حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك ﵀، معتمدًا فيها على المادة العلمية التي كانت بالمقرر السابق للمركز، مع إجراء تعديلات عليها تناسب قواعد المذهب المالكي وفروعه، ونسأل الله أن ينفع بالمقرر وأصله، وأن يتقبلهما، ويجعلهما خالصين لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

أهداف المقرر:

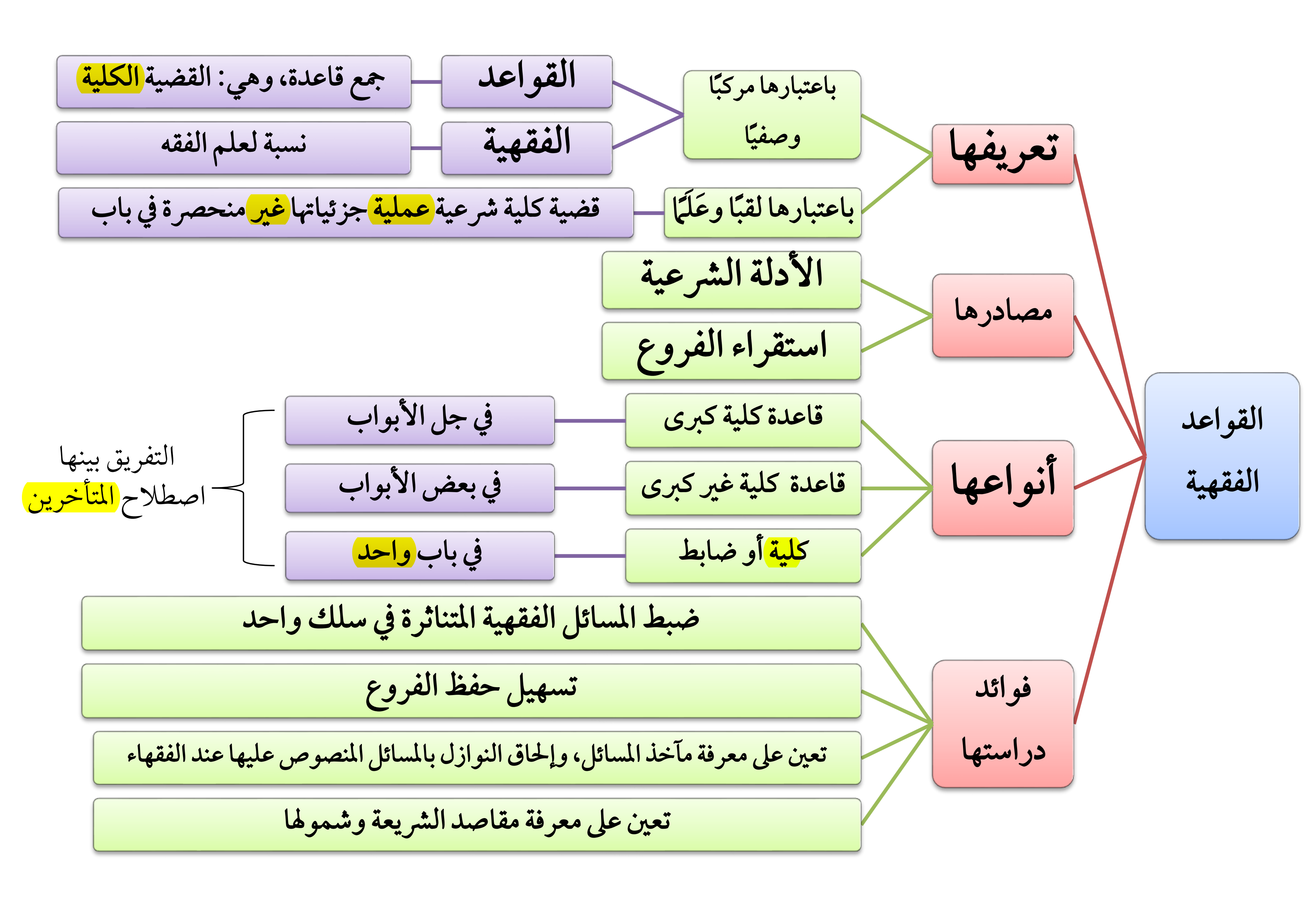
١. أن يتعرف الدارس على القواعد الفقهية إجمالاً، وعلاقتها بالفقه وأصوله، وما يختص به المذهب المالكي من بعض القواعد.
٢. أن يدرك الدارس انضباط فروع الفقه، وانبناءها على قواعد كلية.
٣. أن يتفهَّم الدارس القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها من قواعد.
٤. أن يتمكن الدارس من ربط الفروع الفقهية بقواعدها.
٥. أن يتدرب الدارس على التفريع على القواعد الفقهية.

مفردات المقرر:

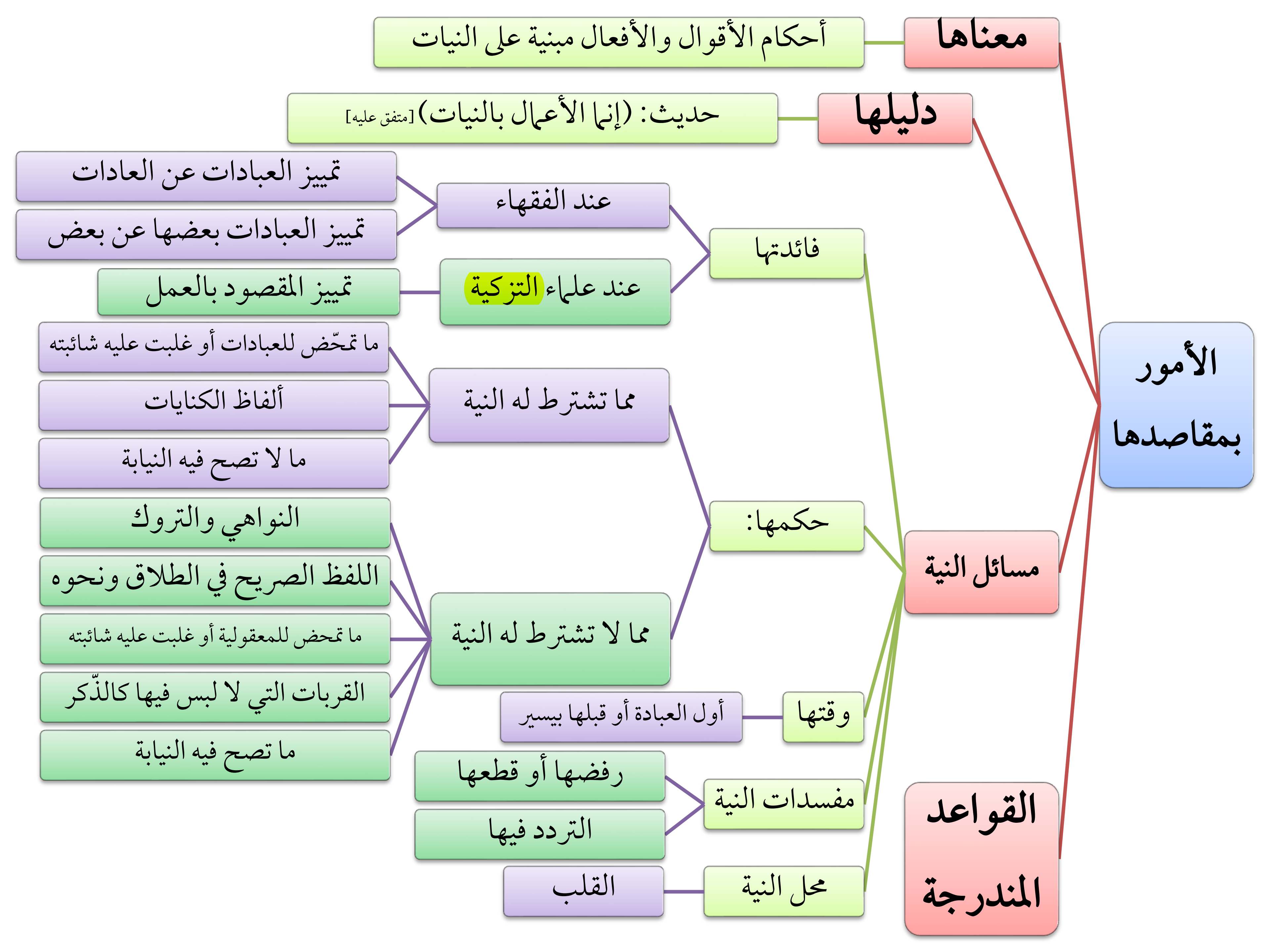
١. تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.
٢. مصادر القواعد الفقهية.
٣. أنواع القواعد الفقهية.
٤. فوائد دراسة القواعد الفقهية.
٥. قاعدة: الأمور بمقاصدها، وما تفرع عنها من قواعد.
٦. المسائل المتعلقة بالنية.
٧. قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وما تفرع عنها.
٨. قاعدة: المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها.
٩. قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عنها.
١٠. قاعدة: العادة محكمة، وما تفرع عنها.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عامر بن محمد فداء بهجت
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com



القواعد الفقهية
تعريفها
باعتبارها مركبًا وصفيًا
القواعد
جمع قاعدة، وهي: القضية الكلية
الفقهية
نسبة لعلم الفقه
باعتبارها لقبًا وعَلَمًا
قضية كلية شرعية عملية جزئياتها غير منحصرة في باب
مصادرها
الأدلة الشرعية
استقراء الفروع
أنواعها
قاعدة كلية كبرى
في جل الأبواب
قاعدة كلية غير كبرى
في بعض الأبواب
كلية أو ضابط
في باب واحد
التفريق بينها اصطلاح المتأخرين
فوائد دراستها
ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد
تسهيل حفظ الفروع
تعين على معرفة مآخذ المسائل، وإلحاق النوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء
تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشمولها


الأمور بمقاصدها
معناها
أحكام الأقوال والأفعال مبنية على النيات
دليلها
حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه]
مسائل النية
فائدتها
عند الفقهاء
تمييز العبادات عن العادات
تمييز العبادات بعضها عن بعض
عند علماء التزكية
تمييز المقصود بالعمل
حكمها:
مما تشترط له النية
ما تمحّض للعبادات أو غلبت عليه شائبته
ألفاظ الكنايات
ما لا تصح فيه النيابة
مما لا تشترط له النية
النواهي والتروك
اللفظ الصريح في الطلاق ونحوه
ما تمحض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته
القربات التي لا لبس فيها كالذّكر
ما تصح فيه النيابة
وقتها
أول العبادة أو قبلها بيسير
مفسدات النية
رفضها أو قطعها
التردد فيها
محل النية
القلب
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة:

الأمور بمقاصدها

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

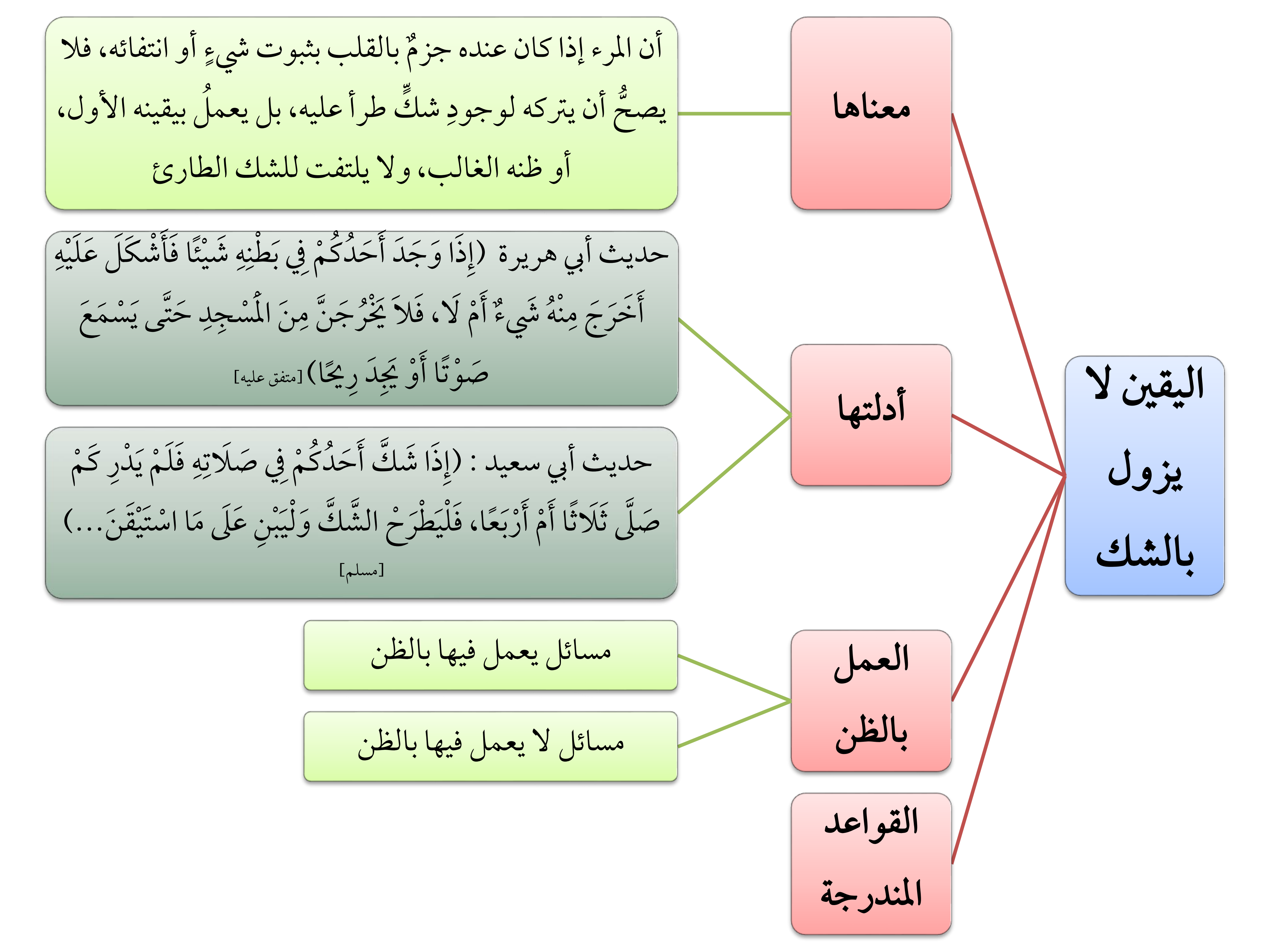
مثالها: [هبة الثواب]

النية تخصص العام وتقيّد المطلق، وتعمم الخاص إذا صلح اللفظ لها

مثالها: [من حلف غاضبًا "لا يأكل لحمًا" وقصده لحم البقر]

لا ثواب إلا بنية

مثالها: [من رد وديعة غافلاً عن النية]


اليقين لا يزول بالشك
معناها
أن المرء إذا كان عنده جزمٌ بالقلب بثبوت شيءٍ أو انتفائه، فلا يصحُّ أن يتركه لوجودِ شكٍّ طرأ عليه، بل يعملُ بيقينه الأول، أو ظنه الغالب، ولا يلتفت للشك الطارئ
أدلتها
حديث أبي هريرة (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [متفق عليه]
حديث أبي سعيد : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...) [مسلم]
العمل بالظن
مسائل يعمل فيها بالظن
مسائل لا يعمل فيها بالظن
القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

الأصل بقاء ما كان على ما كان

[إن وقع الاختلاف بين المتبايعين فالأصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في ذمة المشتري]

الأصل براءة الذمة

[اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين]

الشكّ في الشرط مؤثر

[الشك في الطهر]

الشك في المانع غير مؤثر

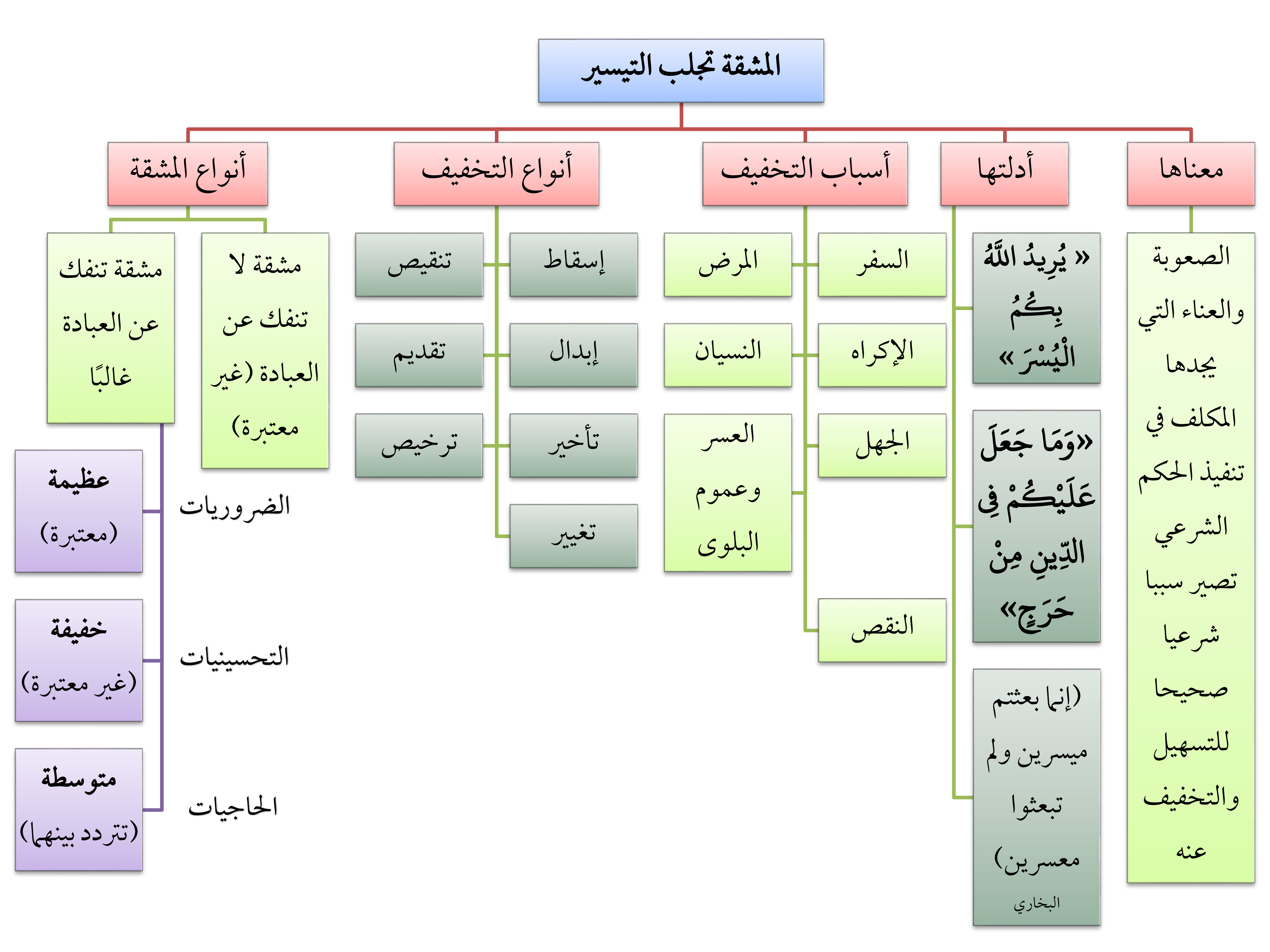
[الشك في الطلاق]

الشك في النقصان كتحققه

[من لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا]

لا عبرة بالظن البين خطؤه

[من صلى يظن نفسه متطهراً فبان محدثاً]



المشقة تجلب التيسير
معناها
أدلتها
أسباب التخفيف
أنواع التخفيف
أنواع المشقة
الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سببا شرعيا صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه
« يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ »
«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»
(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)
البخاري
السفر
المرض
الإكراه
النسيان
الجهل
العسر وعموم البلوى
النقص
إسقاط
تنقيص
إبدال
تقديم
تأخير
ترخيص
تغيير
مشقة لا تنفك عن العبادة (غير معتبرة)
مشقة تنفك عن العبادة غالبًا
عظيمة (معتبرة)
الضروريات
خفيفة (غير معتبرة)
التحسينيات
متوسطة (تتردد بينهما)
الحاجيات

القواعد المندرجة تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق

[المعسر بالدين]

الضرورات تبيح المحظورات

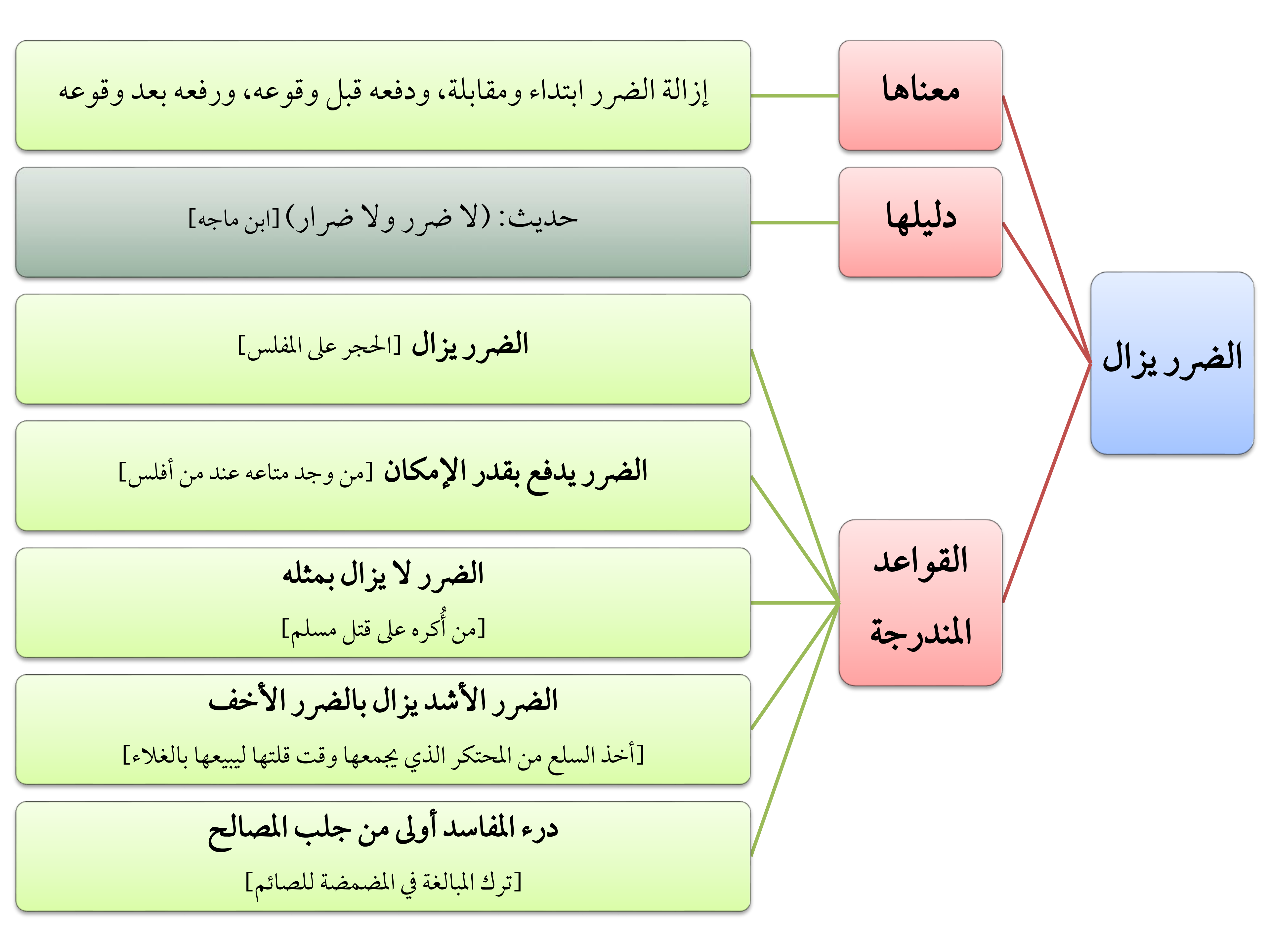
[أكل الميتة للمضطر]

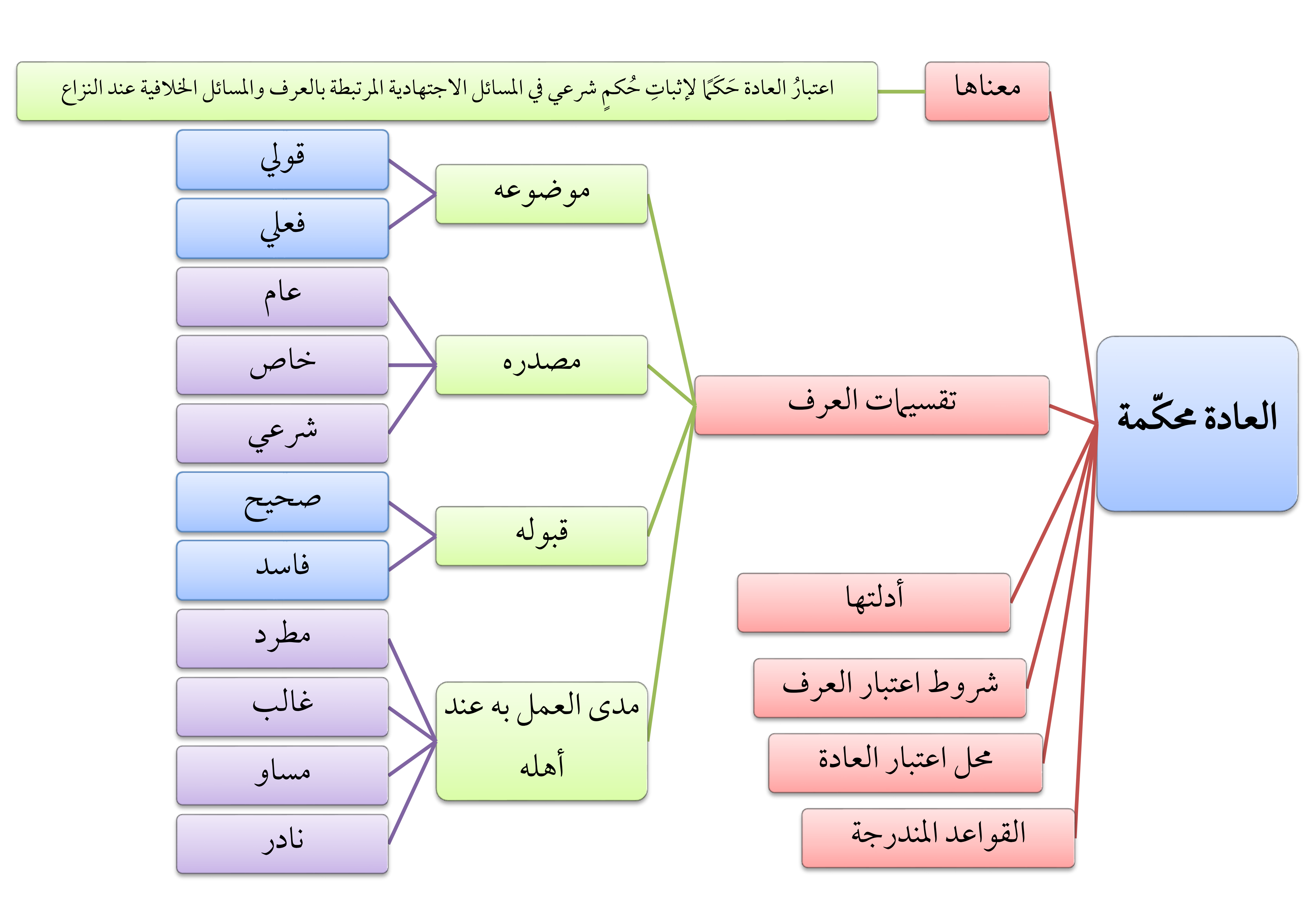
ما أبيح للضرورة يقدّر بقدرها

[قدر الأكل من الميتة للمضطر]

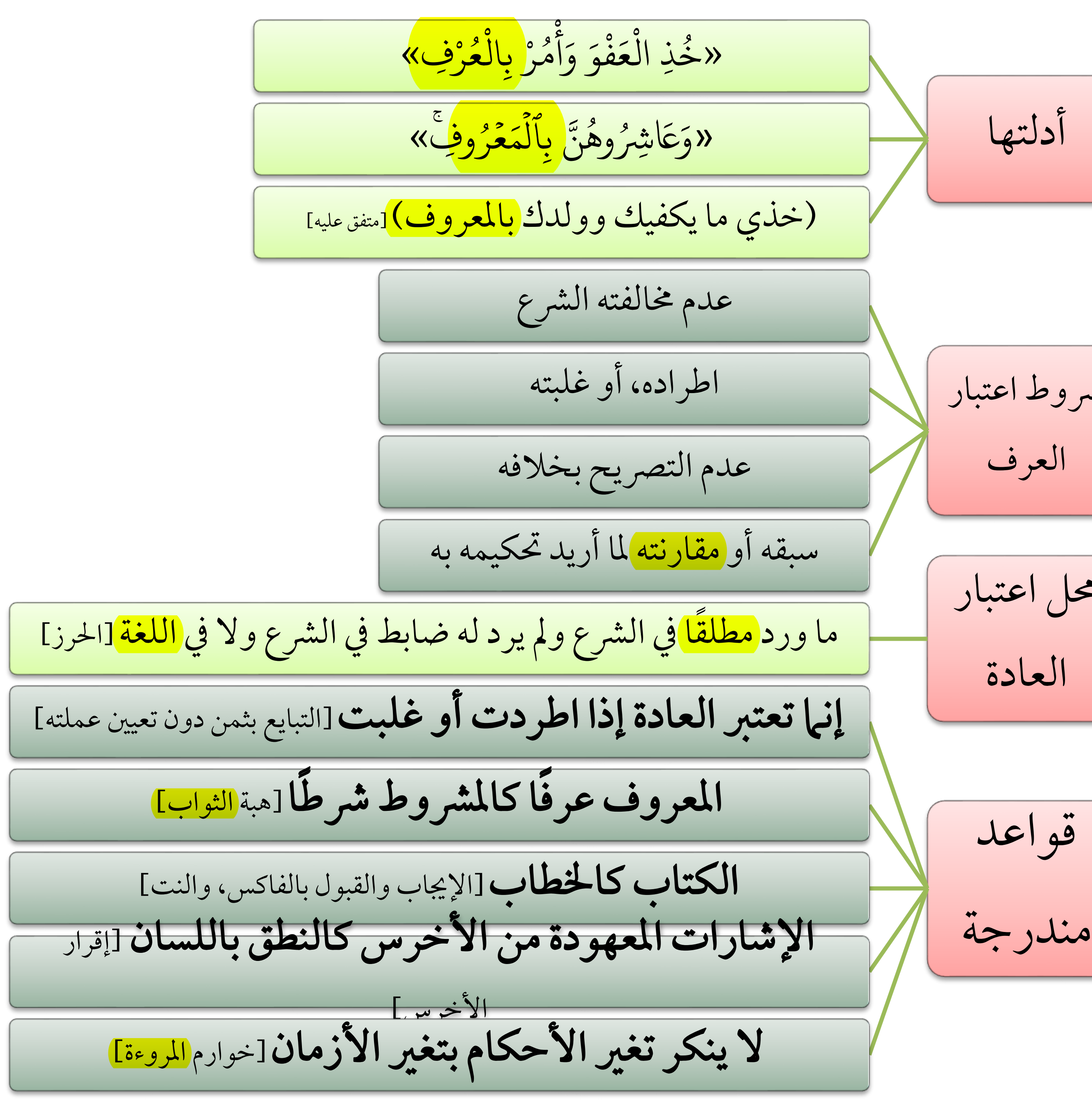
الاضطرار لا يبطل حق الغير

[أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره]


الضرر يزال
معناها
إزالة الضرر ابتداء ومقابلة، ودفعه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه
دليلها
حديث: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه]
القواعد المندرجة
الضرر يزال [الحجر على المفلس]
الضرر يدفع بقدر الإمكان [من وجد متاعه عند من أفلس]
الضرر لا يزال بمثله
[من أُكره على قتل مسلم]
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
[أخذ السلع من المحتكر الذي يجمعها وقت قلتها ليبيعها بالغلاء]
درء المفاسد أولى من جلب المصالح
[ترك المبالغة في المضمضة للصائم]


العادة محكّمة
معناها
اعتبارُ العادة حَكَمًا لإثباتِ حُكمٍ شرعي في المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعرف والمسائل الخلافية عند النزاع
تقسيمات العرف
موضوعه
قولي
فعلي
مصدره
عام
خاص
شرعي
قبوله
صحيح
فاسد
مدى العمل به عند أهله
مطرد
غالب
مساو
نادر
أدلتها
شروط اعتبار العرف
محل اعتبار العادة
القواعد المندرجة

العادة محكمة



ألفاظ مقاربة:

العرف، والشبه، والغالب، والشأن

مراجع للاستزادة

- **الفروق، للإمام القرافي.**
- **القواعد، للإمام المقري.**
- **إيضاح المسالك للونشريسي.**
- **شرح المنهج المنتخب للمنجور.**
- **نشر البنود على مراقي السعود،** للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (خاتمة النظم).
- **تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب،** د. الصادق الغرياني.
- بعض الكتب المعاصرة التي تحدثت عن القواعد الفقهية، كمؤلفات د. يعقوب الباحسين، د. علي الندوي، د. محمد الروكي.